

Distr.: General
30 August 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ١٠٠ (ل) من جدول الأعمال المؤقت**

نزع السلاح العام والكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

مذكرة من الأمين العام

قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ إنشاء فريق خبراء حكوميين يعينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، لينظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين عن نتائج دراسته. ويتشرف الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة تقرير الفريق المذكور أعلاه.

* أعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية.

** A/62/150



تقرير فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

موجز

يبرز هذا التقرير أن أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تجري بشكل نمطي من خلال ترتيبات متشابكة تتضمن طرق نقل معقدة وتحويلات مالية غير شفافة، لها أثر مزعزع بالغ وما فتئت تشكل عاملاً هاماً في انتهاك حالات الحظر على الأسلحة المفروضة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. والتقرير يؤكد أن الطابع المعولم للبيئة التي تجري فيها أنشطة السمسرة في الأسلحة، تجعل من الضروري وضع نهج كلي لمجابهة السمسرة غير المشروعة من جميع جوانبها.

ويقدم التقرير استعراضاً عاماً للجهود التي بذلت مؤخراً في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها ويفيد أن ما يقرب من الأربعين دولة وضعت نظاماً وطنياً لمكافحة معاملات السمسرة في الأسلحة. وعلاوة على ذلك يقدم التقرير أول توصيف متفق عليه دولياً لما يشكل سمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً من الأنشطة فضلاً عن عناصر اختيارية قد ترغب الدول في النظر فيها عند قيامها بوضع الضوابط الوطنية للسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تحسينها.

ويخلص التقرير إلى توصيات تهدف إلى زيادة التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وخطوات عملية لتنفيذ هذه التوصيات.

تصدير من الأمين العام

ما زالت السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تاجج نيران الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وهي مسؤولة إلى حد كبير عن انتهاكات حالات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وقد سهلت تلك الأنشطة تدفق الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مناطق الصراع لتقع في أيدي الجماعات الإجرامية والإرهابية مما كان له أخطر النتائج بالنسبة للسلام والأمن الدوليين، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وسلامة المدنيين.

وعندما اتفقت الدول على برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (برنامج العمل)، التزمت أيضا بوضع تشريعات أو إجراءات إدارية وطنية ملائمة لتنظيم السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وصياغة فهم مشترك للمسائل الأساسية ونطاق المشاكل بالنسبة لهذه الأنشطة. ولذلك يسرني ما لاحظته من أن فريق الخبراء الحكوميين قد استطاع التوصل إلى توافق آراء بشأن المسألة المعقدة وإن كانت رئيسية المتمثلة في توصيف ما يشكل سمسرة غير مشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبشأن مجموعة من العناصر التي يمكن أن تفيد كأساس لوضع نظم وطنية فعالة لتنظيم ومراقبة هذه الأنشطة. وهذه خطوة هامة نحو تحقيق الهدف المتمثل في منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها.

وبالرغم من أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن الطابع عبر الوطني الذي تتسم به هذه المشكلة يدعو إلى بذل جهد دؤوب على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ومن المعروف عمن يشتغلون بالسمسرة غير المشروعة أنهم يتنقلون بسهولة من بلد إلى آخر، ويعملون من خلال ترتيبات دولية متشابكة، مما يجعل من الصعب تتبع أنشطتهم وجمع الأدلة اللازمة لمساندة جهود مؤسسات إنفاذ القانون المكلفة بالتحقيق في هذه الأنشطة. ومن ثم، فأنا أعلق عظيم الأهمية على الحقيقة المتمثلة في أن هذا التقرير يحتوي على توصيات عملية من أجل التعاون الدولي على نحو فعال لكبح السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بالتحديد من خلال توفير المساعدة لبناء القدرات؛ وزيادة تبادل المعلومات فيما بين الدول؛ وترتيبات المساعدة المتبادلة للتعرف على العاملين بالسمسرة غير المشروعة والتحري عنهم ومقاضاتهم.

ويرسي عمل هذا الفريق أساسا متينا للمهام الماثلة أمامنا، وتدلل النتائج الإيجابية التي توصل إليها بشكل واضح على أنه ثمة إرادة للتصدي لمشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة جماعية تتسم بالمسؤولية. وأنا أحث الجمعية العامة على تأييد هذا التقرير واتخاذ إجراءات ملائمة لدعم تنفيذ التوصيات الواردة فيه بشكل تام. وأشكر فريق الخبراء الحكوميين وأهنئه على هذه المساهمة القيمة في تعزيز تنفيذ برنامج العمل.

رسالة مؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ موجهة إلى الأمين العام من رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

في الفيلم السينمائي "لورد أوف وور" الذي أنتج في عام ٢٠٠٥، يلعب نيكولاس كيج دور سمسار أسلحة مجرد من المبادئ الخلقية ويقول في أحد المشاهد "إذا أحسنت أداء عملي سيكون إنفاذ حظر على الأسلحة في حكم المستحيل"

وهذا تصوير ساخر ولكنه مقنع للمشكلة المتزايدة المتمثلة في السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالمشتغلين بالسمسرة غير المشروعة - الذين على النقيض من التجار، لا يملكون في أغلب الأحيان البضائع التي يتعاملون فيها - يعملون في بيئة معلومة إلى حد كبير وينتهزون زيادة الفرص المهيأة لهم في مجال النقل والنواحي المالية والاتصالات على الصعيد الدولي.

وقد أظهرت البحوث أن السمسرة يؤدي دورا حاسم الأهمية في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي توفر هذه الأسلحة على نطاق واسع. وهذا بدوره يسهل حدوث الانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، ويطيل من معاناة المدنيين، ويعوق تقديم المساعدة إلى الضحايا، ويزيد من الآثار المميتة للصراعات ومن أمدتها، ويعرقل إيصال المساعدات الإنسانية والإعمار، والمصالحة.

وقد اعترفت الدول بوجود مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبدأت في التصدي لها في برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. وقد التزمت الدول بوضع نظم وطنية بشأن هذه المسألة، حيث أنه من المسلّم به بصفة عامة أن الضوابط الوطنية للسمسرة تشكل خطوة أولى أساسية فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة. ومع ذلك، فمن رأيي أن برنامج العمل، مع كل أهميته كوثيقة محددة للمعايير، يمكن أن يكون أقوى من ناحية التنفيذ.

وكمتابعة لبرنامج العمل، كُلف فريق الخبراء الحكوميين، الذي أشرف برئاسته، بالنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وهذا التقرير هو نتيجة أعمال الفريق.

وقد رأى الفريق أن من المهم إدراج اقتراحات محددة عن كيفية الوصول إلى الالتزام القائم من جانب الدول بوضع ضوابط وطنية للسمسرة، إلى جانب التوصيات المتعلقة باتخاذ مزيد من الخطوات من أجل التعاون الدولي. ولذلك، يرد في التقرير توصيفا متفق عليه

للموضوع، بما في ذلك الأنشطة المرتبطة به بشدة. وهذا التوصيف ذو أهمية بالنسبة للمشرعين الذين ييغون إطاراً لهذه المسألة المحيرة. وعلاوة على ذلك، فهو يقدم عناصر اختيارية قد ترغب الدول في الاستفادة بها عند وضع النظم الوطنية بشأن السمسرة في الأسلحة. ويمكن أن تشكل هذه العناصر أداة عملية للتنفيذ على الصعيد الوطني. ويدعو التقرير بقوة إلى تكثيف التعاون الدولي في التصدي للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيما يتعلق بالمعلومات الاستدلالية، والمساعدة في بناء القدرات، على حد سواء.

وتشمل التوصيات الواردة في التقرير السبل العملية لتحقيق هذا التعاون. وأنا على ثقة من أن الدول ستري أن هذه المجموعة من التدابير المتأزرّة تشكل أساساً لاهتمام متضافر ومنظم لهذه المسألة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي. وعلى وجه الخصوص، المسألة، على الصعيد العالمي هي مسألة إدارة للعمليات: فتبسيط الإبلاغ الطوعي، وتشجيع تقدير الاحتياجات التي يمكن أن تدمج في خطة العمل الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتنمية مهمة الأمم المتحدة كمركز لتبادل المعلومات، والنظر بشكل منظم في الإبلاغ الوطني، كلها مسائل يمكن للدول أن تنظمها إذا رغبت في ذلك.

ومن خلالكم أود أن أشكر أعضاء الفريق لما اتبعوه من نهج بناء إلى حد بعيد ولمساهماتهم الأساسية في النتائج التي توصل إليها الفريق. وقد كان هذا التقرير منتج جماعي بحق.

وباسم الفريق أود أن أعرب عن التقدير للدعم الممتاز الذي تلقاه من الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويرغب الفريق في إسداء الشكر لمدير شؤون نزع السلاح، لما قدمته من دعم طوال عمل الفريق. كما يعرب الفريق عن تقديره الخاص لأمين الفريق، أنتونيو إيفاراء؛ ولموظفي البحث والموظفين الإداريين الآخرين التابعين لإدارة شؤون نزع السلاح، وبريان وود، الذي عمل كاستشاري للفريق لما تميز به من حسن الاطلاع والجدارة بالثقة.

وقد طلب الفريق مني أن أقدم إليكم نيابة عنه هذا التقرير الذي ووفق عليه بالإجماع.

(توقيع) دانييل برونز

رئيس فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠ للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	١٣-١	٨
ثانيا -	الجهود التي بذلت مؤخرا لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها	٣٤-١٤	١١
ثالثا -	عناصر نظم التشريعات والأنظمة الوطنية القائمة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها	٥٠-٣٥	١٦
رابعا -	اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها	٦٢-٥١	٢٠
خامسا -	التوصيات	٦٣	٢٣
سادسا -	المسائل الإجرائية	٦٨-٦٤	٢٧

المرفق

الصكوك والترتيبات الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة والمعززة للتعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها	٣٤
---	----

أولا - مشكلة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

ألف - مقدمة

١ - أعربت الدول الأعضاء بشكل متزايد عن قلقها إزاء العواقب الناجمة من الطابع غير المنظم الذي تتسم به الأنشطة بسماسة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(١) الذين يعملون عبر الحدود والولايات الوطنية. ويسعى معظم السماسرة والتجار والقائمون بالشحن إلى التصرف في حدود القانون، إلا أن القوانين المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة لا وجود لها أو هي غير واضحة المعالم في كثير من البلدان. وقد تؤدي أنشطة السمسرة غير المنظمة أو سيئة التنظيم في الأسلحة إلى عقد صفقات أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة تزيد من خطر تحويل الأسلحة إلى مناطق معرضة لنشوب الصراعات وكيانات فرض عليها حظر الأسلحة وكذلك إلى جماعات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية.

٢ - وقد أظهرت تقارير الأمم المتحدة الصادرة بين عام ١٩٩٦ و ١٩٩٨ عن تدفقات الأسلحة إلى مرتكبي الإبادة الجماعية في رواندا لأول مرة في وثائق الأمم المتحدة كيف شكلت السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ترتيبات متشابكة شملت مسؤولين حكوميين فاسدين، وطرق نقل معقدة، وتحويلات مالية غير شفافة من خلال أنشطة المصارف الخارجية والشركات المستعارة^(٢). وقد كشفت التحاليل التي أجريت لهذه الأنشطة أن المشتغلين بالسمسرة غير المشروعة يباشرون أعمالهم نمطيا باستغلال منافذ قانونية والتهرب من مراقبة الجمارك والمطارات، وتزوير الوثائق من قبيل جوازات السفر، وشهادات المستعملين النهائيين، والأوراق المتعلقة بالبضائع. وقد كشفت التحقيقات اللاحقة للانتهاكات حظر الأسلحة المفروض على أنغولا^(٣) وكوت ديفوار^(٤) وجمهورية الكونغو

(١) للاطلاع على توصيف للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة انظر تقارير الأمم المتحدة ووثائقها السابقة ذات الصلة.

(٢) انظر قرارات مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) و ٩٩٧ (١٩٩٥) و ١٠١١ (١٩٩٥) و ١٧٤٩ (٢٠٠٧). وفيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية، انظر قرارات مجلس الأمن ١٠١٣ (١٩٩٥) و ١٠٥٣ (١٩٩٦) و ١١٦١ (١٩٩٨) والوثائق S/1996/67 و S/1996/195 و S/1997/1010 و S/1998/63 و S/1998/1096.

(٣) انظر قرارات مجلس الأمن ٨٦٤ (١٩٩٢) و ١٢٣٧ (١٩٩٩) و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) و ١٤٢٩ (٢٠٠٢) والوثائق S/2000/203 و S/2000/1225 و S/2001/363 و S/2001/966 و S/2002/486 و S/2002/1119 و S/2002/1339.

(٤) انظر قرارات مجلس الأمن ١٥٧٢ (٢٠٠٤) و ١٥٨٤ (٢٠٠٥) و ١٦٠٩ (٢٠٠٥) و ١٦٤٣ (٢٠٠٥) و ١٧٢٧ (٢٠٠٦) والوثائق S/2005/699 و S/2006/735 و S/2006/964.

الديمقراطية^(٥) وليبيريا^(٦) وسيراليون^(٧) والصومال^(٨) والسودان^(٩) عن شبكات دولية متورطة في السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ - وبقدر ما تكون أنشطة السمسرة في الأسلحة خاضعة للنظم وللمراقبة يمكن أن يؤدي سمسرة الأسلحة وظيفية مشروعة. بيد أن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يكون لها أثر ضار في الاستقرار والأمن، ومنع الصراعات وحلها، ومنع الجريمة، والمسائل الإنسانية والصحية والإنمائية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. وعلى ذلك ينبغي للدول أن تنظر في الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لمنع أنشطة المتورطين في السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٤ - وفي برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (برنامج العمل) تعهدت الدول بـ "وضع تشريعات أو إجراءات إدارية ملائمة لتنظيم أنشطة المشتغلين بالسمسرة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (برنامج العمل، الفرع ثانياً، الفقرة ١٤) وبأن تضع، على الصعيد العالمي، "تفاهات مشتركة للمسائل الأساسية ولنطاق المشاكل المتعلقة بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بغية منع أنشطة المشتغلين بهذه الأنشطة ومكافحتها والقضاء عليها" (برنامج العمل، الفرع ثانياً، الفقرة ٣٩).

٥ - بالرغم من أن ثمة عدداً من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية التي تشمل السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فلم يضع معظم الدول تشريعات أو إجراءات إدارية

(٥) انظر قرارات مجلس الأمن ١٤٩٣ (٢٠٠٣) و ١٥٣٣ (٢٠٠٤) و ١٥٩٦ (٢٠٠٥) و ١٦٤٩ (٢٠٠٥) والوثائق S/2004/551 و S/2005/30 و S/2005/436 و S/2006/53 و S/2006/525 و S/2007/40.

(٦) انظر قرارات مجلس الأمن ٧٨٨ (١٩٩٢) و ١٣٤٣ (٢٠٠١) و ١٥٢١ (٢٠٠٣) والوثيقتان S/2001/1015 و S/2002/1115.

(٧) انظر قرارات مجلس الأمن ١١٣٢ (١٩٩٧) و ١١٧١ (١٩٩٨) والوثيقة S/2000/1195.

(٨) انظر قرارات مجلس الأمن ٧٣٣ (١٩٩٢) و ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٣٥٦ (٢٠٠١) و ١٤٠٧ (٢٠٠٢) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٤٧٤ (٢٠٠٣) و ١٥١٩ (٢٠٠٣) و ١٥٥٨ (٢٠٠٤) و ١٥٨٧ (٢٠٠٥) و ١٦٣٠ (٢٠٠٥) و ١٦٧٦ (٢٠٠٦) و ١٧٢٤ (٢٠٠٦) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و ١٧٤٤ (٢٠٠٧) والوثائق S/2003/223 و S/2003/1035 و S/2004/604 و S/2005/153 و S/2005/625 و S/2006/229 و S/2006/913.

(٩) انظر قرارات مجلس الأمن ١٥٥٦ (٢٠٠٤) و ١٥٩١ (٢٠٠٥) و ١٦٥١ (٢٠٠٥) و ١٦٦٥ (٢٠٠٦) و ١٦٧٢ (٢٠٠٦) و ١٦٧٩ (٢٠٠٦) و ١٧١٣ (٢٠٠٦) والوثائق S/2006/65 و S/2006/250 و S/2006/795.

ملائمة لتنظيم السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن بين أسباب ذلك انخفاض الاهتمام بتحديد الأولويات السياسية، ومحدودية الجهود المنسقة الرامية إلى التوصل إلى تفاهات مشتركة بشأن هذه المسألة، والافتقار إلى الموارد المكرسة.

٦ - وذكر الفريق أن مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي أساسا مسؤولية الدول، التي تختار الضوابط والتدابير الوطنية الملائمة لضمان الامتثال. وذكر أيضا أن الطابع المعولم للبيئة التي تجري فيها أنشطة السمسرة في الأسلحة تحتم وضع نهج كلي بالنسبة للسمسرة غير المشروعة من جميع جوانبها.

٧ - وذكر الفريق أن القوانين الوطنية ذات الصلة، حيثما توجد، تشمل عادة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كجزء من تنظيم الأسلحة التقليدية. وبالتالي، فلدى معالجة مشكلة السمسرة غير المشروعة، كان من الضروري أن يشير الفريق إلى "السمسرة في الأسلحة" لا إلى "السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" على وجه التحديد. إلا أنه ينبغي أن يكون مفهوما أن تركيز الأعمال الواردة في تقرير الفريق هي الأخيرة وأن أية إشارة إلى سمسرة الأسلحة أو أنشطة السمسرة لا تهدف إلا إلى أن تنصب المناقشة على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

باء - السمسرة غير المشروعة من جميع جوانبها

السمسرة

٨ - يمكن توصيف السمسار في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بأنه شخص أو كيان يعمل كوسيط يجمع الأطراف المعنية ويُرتب أو يجهز لصفقة محتملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مقابل أي شكل من المنفعة سواء كانت مالية أو غير ذلك.

٩ - وفي سياق هذه الأنشطة الوسيطة التي تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن أن يقوم السمسار بما يلي:

(أ) العمل كمكتشف للفرص التجارية لواحد أو أكثر من الأطراف؛

(ب) تحقيق الاتصال بين الأطراف المعنية؛

(ج) مساعدة الأطراف في اقتراح الاتفاقات أو العقود المحتملة بينها أو ترتيبها أو تسهيلها؛

(د) مساعدة الأطراف في الحصول على الوثائق اللازمة؛

(هـ) مساعدة الأطراف في ترتيب المدفوعات اللازمة.

١٠ - وثمة بعض الأنشطة المرتبطة ارتباطا وثيقا بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإن كانت لا تشكل بذاتها بالضرورة سمسرة يمكن أن يضطلع بها السماسرة كجزء من عملية إتمام الصفقات لاكتساب منفعة. ويمكن أن تشمل هذه الأنشطة، على سبيل المثال، العمل كتجار أو وكلاء في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وعمل الترتيبات اللازمة وإنجاز الخدمات المتصلة بالمساعدة التقنية، والتدريب، والنقل، وشحن البضائع، والتخزين، والتمويل، والتأمين، والصيانة، والأمن وغير ذلك من الخدمات.

١١ - ويمكن أن تجري أنشطة السمسرة في البلد الذي يحمل السمسار جنسيته، أو يقيم فيه أو يكون مسجلا فيه، كما يمكن أن تجري أيضا في بلد آخر. وليس من الضروري أن تمر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر إقليم البلد الذي جرت فيه أنشطة السمسرة، كما أنه ليس من الضروري أن يمتلك السمسار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

السمسرة غير المشروعة

١٢ - الطابع غير المشروع في السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحده الدولة المعنية وفقا لقوانينها ونظمها الوطنية، وكذلك وفقا للالتزامات الدولية للدولة.

١٣ - أما بالنسبة للطابع غير المشروع أو المشروع للأنشطة المرتبطة ارتباطا شديدا بالسمسرة على النحو المشار إليه في الفقرة ١٠، سواء اضطلع بها السمسار أو لم يضطلع بها، فيمكن أن يحدد كذلك على أساس قوانين ونظم وطنية أخرى.

ثانيا - الجهود التي بذلت مؤخرا لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

ألف - الخطوات الوطنية

١٤ - بحلول منتصف عام ٢٠٠٧ كانت ٤٠ دولة قد سنت قوانين ونظم وإجراءات وطنية تجعل من الممكن ممارسة أشكال مختلفة من مراقبة السمسرة في الأسلحة، بما في ذلك مراقبة صفقات السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(١٠). وعادة تجري معالجة مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كجزء من التشريعات الأعم المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة ونقل الأسلحة، والصفقات المالية وما يرتبط بها من مسائل التبادل

(١٠) سيلفيا كاتانيو، النظم الوطنية للتخصيص والتسجيل في وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة النطاق والآثار، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، ٢٠٠٦، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 6V.E.06.0.17).

التجاري وفي بعض نظم المراقبة الوطنية، لا يستخدم مصطلح "السمسرة" صراحة، ومع ذلك يكون نشاط السمسرة مشمولاً في نطاق تفسير هذه القوانين. ونجد في الفرع "ثالثاً" أدناه السمات الأساسية للتشريعات والنظم الوطنية في بعض الدول.

١٥ - وتختلف النظم القانونية الوطنية في الكيفية التي تعرّف بها أنشطة السمسرة وتنظيمها. وتشير بعض النظم القانونية الوطنية إلى الوساطة بين الأطراف المعنية، وتحقيق الاتصال بين الأطراف المعنية، فضلاً عن ترتيب ما يلزم من المدفوعات أو النقل لإتمام نقل ملكية شحنة من الأسلحة. وتختلف النظم القانونية الوطنية في الطرق التي تشير بها إلى الأنشطة التي ترتبط ارتباطاً شديداً بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من قبيل التوفير الفعلي لنقل الأسلحة وتمويلها أو السمسرة المتصلة بهما وخصوصاً عندما تشكل هذه الأنشطة المرتبطة ارتباطاً شديداً بالسمسرة جزءاً لا يتجزأ من الصفقة المشمولة بالسمسرة. وقد يكون التفاوض والتعامل في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كوسيط جزءاً من التعريف القانوني نفسه الذي يشمل السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تسليماً بالحقيقة المتمثلة في أن العناصر الفاعلة نفسها قد تضطلع بجميع هذه الوظائف.

باء - الخطوات الإقليمية

١٦ - ظهر في السنوات الأخيرة قدر كبير من التلاقي فيما يتعلق بالعناصر الرئيسية لتنظيم السمسرة في الأسلحة على النحو الذي يظهر في عدد من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من الصكوك المتعددة الأطراف (انظر المرفق الأول لهذا التقرير للاطلاع على القائمة الراهنة لهذه الصكوك). وما فتئت التدابير المتخذة على الصعيد الإقليمي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها ذات أهمية من ناحية تحديد المعايير. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه المعايير في القوانين والنظم الوطنية غالباً ما يبقى بوصفه تحدياً. وقد يكون من الممكن قياس التقدم في تنفيذ هذه الصكوك الإقليمية إذا أُنقِ على إجراءات المتابعة وجرى تنفيذها.

١٧ - وفي أفريقيا، تعهدت جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالالتزام بمراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. كما قُطعت أيضاً التزامات ملزمة قانونياً على الصعيد دون الإقليمي من جانب دول شرق أفريقيا، ودول البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي (مجموعة نيروبي)، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١٨ - وقد اعتمدت منظمة البلدان الأمريكية النظم النموذجية لمراقبة سمسرة الأسلحة النارية، وقطع غيارها، ومكوناتها وذخائرها التي وضعتها اللجنة المشتركة بين البلدان

الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، وقد اعتمدت الدول في منطقة الأنديز خطة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٩ - وقد أُنقِص على معايير مراقبة السمسرة في الأسلحة من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومن جانب الاتحاد الأوروبي.

٢٠ - وفي حدود التعاون الاقتصادي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، اتفقت الدول على حظر استخدام السماسرة وخدمات السمسرة دون ترخيص من الحكومات فيما يتعلق بعمليات نقل ملكية بعض أنواع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد أُدرجت إشارة صريحة من جانب رابطة أمم جنوب شرق آسيا لمنع تهريب الأسلحة كجزء من الجريمة عبر الوطنية.

٢١ - وقد أقر اتفاق واسينار، وهو مبادرة متعددة الأطراف، مجموعة من العناصر المشتركة لوضع تشريعات فعالة بشأن السمسرة في الأسلحة تشمل السمسرة المتعلقة بعمليات نقل الملكية الدولية لجميع الأسلحة التقليدية.

جيم - الخطوات العالمية

٢٢ - واتفقت لجنة الأمم المتحدة لتزع السلاح في عام ١٩٩٦ على المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات نقل ملكية الأسلحة على الصعيد الدولي، التي جاء فيها "على للدول أن تعمل بأنظمة مشددة فيما يتعلق بأنشطة تجار الأسلحة الدوليين الخاصين، وأن تتعاون على منع التجار من العمل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة"^(١١)، وكانت هذه هي المرة الأولى التي أشارت فيها وثيقة متفق عليها من وثائق الأمم المتحدة إلى ضرورة تنظيم أنشطة تجار الأسلحة من القطاع الخاص.

٢٣ - وقد حدد كل من تقرير عام ١٩٩٧ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/52/298) وتقرير عام ١٩٩٩ لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالأسلحة الصغيرة (A/54/258) الدور الذي يؤديه تجار وسماسرة الأسلحة، ووكلاء النقل، والمؤسسات المالية، للتهريب، والإخفاء، والتميز. بمعلومات مغلوبة، وإعداد وثائق مزورة لعمليات نقل الأسلحة. وقد ذكر التقريران أيضا أن بعض المسؤولين الحكوميين المهملين أو الفاسدين يقومون أحيانا بمساعدة وتشجيع الاتجار غير المشروع في الأسلحة. وقد اقترح تقرير عام ٢٠٠١ لفريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٤ تاء

(١١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٢ (A/51/42)، المرفق الأول، الفقرة ٣٩.

(A/CONF.192/2) المعني بدراسة جدوى قصر صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها على الصانعين والتجار المأذون لهم بذلك من الدول أنه ينبغي للدول أن تنفذ وتضع نظم وضوابط وطنية؛ وأن تحدد الممارسات السليمة وأن تضع نهجا مشتركة ومعايير دنيا متفق عليها؛ وأن تتيح الموارد على الصعيد الوطني ومن خلال البرامج الملائمة من أجل التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

٢٤ - ويشكل برنامج العمل، الذي بنت الجمعية العامة ولاية هذا الفريق على التوصيات الواردة فيه، إطارا شاملا للعمل على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمناهضة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبرنامج العمل واضح بشكل لا لبس فيه بشأن الضرورة الحاسمة لمكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كجانب أساسي من الجهود الرامية إلى كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٢٥ - والإبلاغ طوعي بالنسبة لتنفيذ برنامج العمل، بما في ذلك تدابير التصدي للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد قدمت ١٣٧ دولة تقريرا وطنيا واحدا على الأقل. وعالج ما يزيد عن نصف الدول التي قدمت تقارير مسألة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها^(١٢).

٢٦ - ويقترح بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في مادته ١٥ (١) تديرا واحدا أو أكثر يمكن إدراجه في نظام لتنظيم السمسرة في الأسلحة النارية، وأجزائها، ومكوناتها، وذخائرها، من قبيل: (أ) اشتراط تسجيل السماسرة العاملين داخل إقليمها؛ أو (ب) اشتراط الترخيص أو الإذن لممارسة السمسرة؛ أو (ج) اشتراط أن تفصح رخص أو أذون الاستيراد والتصدير، أو المستندات المصاحبة لها، عن أسماء وأماكن السمسرة المشمولين في الصفقة.

٢٧ - وقد شدد مجلس الأمن في بيان لرئيسه مؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/30) على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. ودعا جميع

(١٢) حُصل على المعلومات الواردة في هذه الفقرة من إ. كايوماكي و ف. يانكي - وين، خمس سنوات في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل إقليمي للتقارير الوطنية منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (GV.E.06.0.8) (UNIDIR/2006/6).

الدول إلى إن تنشئ، حيثما اقتضى الأمر، إن لم تكن قد أنشأت بعد، سجلا وطنيا لسماسة الأسلحة، وفي حالة توريد الأسلحة إلى وجهات محظورة، للشركات الوسيطة، بما في ذلك وكلاء النقل. وحث المجلس أيضا الدول على أن تفرض العقوبات المناسبة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة، فضلا عن عمليات نقل ملكية الأسلحة التي تشكل انتهاكا لقرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن، وعلى اتخاذ إجراء ملائم للإنفاذ.

٢٨ - وقامت أفرقة التحقيقات (الهيئات والآليات والأفرقة) التابعة للجنة الأمم المتحدة للجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، بشكل متنسق في تقاريرها بتحديد انتهاكات قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة. وتظهر تقارير هذه الأفرقة أن التحديات المتصلة بالتعاون الدولي على نحو فعال في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة ومكافحتها هي أساسا في ميداني التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وبينها وبين المنظمات الدولية.

٢٩ - وما تقرر مؤخرا من إدراج وظائف ورصد حالات حظر الأسلحة في ولاية عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة يمثل وجها إضافيا من أوجه التقدم في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

٣٠ - وقد اتخذت كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمنظمة الجمركية العالمية خطوات لمواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة بما في ذلك السمسرة غير المشروعة.

٣١ - وقد استحدثت الإنتربول النظام العالمي لاتصالات الشرطة التابع له "I-24/7". وهذه الشبكة العالمية لتبادل معلومات الشرطة توفر لسلطات إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء في المنظمة إمكانية الوصول الفوري لقواعد بيانات المنظمة. كما تمكّن أيضا السلطات الوطنية من الوصول إلى القواعد الوطنية لبعضها البعض من خلال مسؤولين معينين، في الوقت الذي تبقى فيه هذه السلطات متحركة بشكل دائم في البيانات الجنائية الوطنية الخاصة بها. وإذا شاءت السلطات الوطنية في البلدان الأعضاء يمكن لها توفير الوصول إلى نظام "I-24/7" للكيانات المرخص لها من قبيل وحدات مراقبة الحدود ومسؤولي الجمارك.

٣٢ - وعلاوة على ذلك، تقوم الإنتربول بإعداد نظام معلومات لمساعدة الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون في تتبع التنقلات والاستعمالات غير المشروعة للأسلحة النارية. وهذا النظام يمكن أن يتمم نظام الإنتربول للإخطارات الدولية (التنبيهات) لمساعدة الوكالات الوطنية لإنفاذ القانون. ويمكن أن توصل الاستفسارات من جانب الشرطة الوطنية بسجلات جنائية أخرى، مثل السجلات المتعلقة بالجريمة المنظمة الدولية، والإرهاب، وغسل الأموال، والتي يمكن أن تساعد في مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٣ - وقد أوصى مجلس التعاون الجمركي التابع للمنظمة الجمركية العالمية في عام ٢٠٠٢ بأن تقوم الدول والسلطات الجمركية "بالنظر في تسمية مكاتب/مواقع محددة لإنهاء الإجراءات المتعلقة بالشحنات المشروعة من الأسلحة النارية لكي يتسنى تعزيز مراقبة تنقلاتها عبر الحدود"^(١٣). وقد أعدت المنظمة الجمركية العالمية منذ ذلك الحين نهجا شاملا لمنع القدرات المتعلقة بالجمارك ببرنامجهما الهادف إلى مساعدة البلدان الأعضاء في تنفيذ إطار معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية المعروف باسم WCO SAFE^(١٤). وسيكون هذا البرنامج ذا أهمية بالنسبة لتعزيز قدرة السلطات الوطنية المعنية على منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٤ - وإضافة إلى ذلك، قامت منظمة الطيران المدني والمنظمة البحرية الدولية فضلا عن رابطات صناعية غير حكومية من قبيل الرابطة الدولية للنقل الجوي، بوضع معايير لنقل البضائع الخطرة ولسلوك أعضائها وقامت باستكمال هذه المعايير بشكل منتظم. وقد يكون إنفاذ هذه المعايير من جانب السلطات الوطنية مهما بالنسبة لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقمعها.

ثالثا - عناصر نظم التشريعات والأنظمة الوطنية القائمة لمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

٣٥ - يوصي برنامج عمل الأمم المتحدة الدول بأن "تضع تشريعات أو إجراءات إدارية ملائمة لتنظيم أنشطة المشتغلين بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" (انظر الفقرة ١٤ أعلاه). ويقدم هذا الفرع العناصر المتكررة المأخوذة من النظم التشريعات والأنظمة الوطنية لبعض الدول فيما يتعلق بمنع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها.

تعريف السمسار وأنشطة السمسرة

٣٦ - تشتمل التشريعات الوطنية السارية على السمسرة المتعلقة بصفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عادة على تعريف "السمسار" و/أو ما يشكل "أنشطة سمسرة". وإضافة

(١٣) انظر توصيات مجلس التعاون الجمركي فيما يتعلق بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

(١٤) المنظمة الجمركية العالمية، إطار معايير تأمين وتسهيل التجارة العالمية (بروكسل، حزيران/يونيه ٢٠٠٥).

إلى ذلك قد تتضمن بعض التشريعات الوطنية الأخرى تعاريف مناسبة لأنشطة السمسرة (انظر الفقرة ١٠ أعلاه).

تسجيل وفرز السماسرة المحتملين

٣٧ - تحذ بعض الدول من عدد سمسرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وقد تقيده بواحد أو أكثر من الكيانات التي تسيطر عليها الدولة، بينما تسمح دول أخرى بتقديم طلبات من أفراد خاصين و/أو كيانات خاصة. وتفرض بعض النظم الوطنية اشتراط التسجيل العام بالنسبة للسماسرة كشرط مسبق للحصول على رخصة أو إذن للاشتغال بأنشطة السمسرة المحددة، مما يقيم مستوى من الفرز يسبق عملية الترخيص أو الإذن ويكون إضافيا عليها.

٣٨ - وقد يشمل تسجيل وفرز السماسرة المحتملين في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جانب السلطات التنظيمية تقديم معلومات في جملة أمور عن:

(أ) البلد الذي يقيم فيه السمسار والبلد الذي يحمل جنسيته؛

(ب) ملكية السمسار لأي كيان أو اشتراكه في أي مؤسسات تجارية مناسبة من التي قد تستعمل لتسهيل نشاط السمسرة؛

(ج) مدى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي قد يرغب السمسار في الاشتغال بالسمسرة المتعلقة بها.

٣٩ - قد يشمل هذا الفرز من جانب الدولة أيضا عددا من المراجعات الرسمية للمعلومات التي يوفرها السمسار المحتمل ويمكن أن تشمل هذه المراجعات استعراضا لما إذا كان السمسار المفترض قد وجه إليه اتهام بجرمة تخضع للتقدير الوطني أو أدين بها.

إمساك السجلات من جانب الحكومات

٤٠ - تحتفظ الحكومات عادة ببيانات تتعلق بالأشخاص أو الكيانات الذين حصلوا على ترخيص بالقيام بأنشطة وصفقات السمسرة للمدة التي تراها ضرورية. وفي معظم الدول يجري تبادل المعلومات المسجلة بشأن منح الرخص فيما بين الوكالات الوطنية المشغلة بإنفاذ الترخيص وعملية الإمساك بالسجلات، حيثما تقتضيه النظم الوطنية السارية.

إمساك السجلات من جانب السماسرة

٤١ - يشترط على السماسرة عادة الاحتفاظ بسجلات ملائمة لمدة محددة من الزمن عن أنشطة السمسرة التي يضطلعون بها. بما في ذلك الوثائق التجارية والرسومية المتعلقة بالصفقات وعمليات نقل الملكية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي مورست السمسرة بشأنها بناء على إذن بذلك. وإضافة إلى ذلك، قد يشترط عليهم تقديم تقارير محددة دورية إلى السلطات الوطنية عن أنشطة السمسرة في الأسلحة التي يقومون بها. وتختلف الممارسات الوطنية فيما يتعلق بطول المدة التي يشترط الاحتفاظ فيها بهذه السجلات. وتشترط بعض النظم الوطنية أن يقدم السماسرة الذين توقفوا عن ممارسة أعمالهم التجارية السجلات ذات الصلة بأنشطة السمسرة التي اضطلعوا بها إلى الحكومة وفقا لتشريعها الوطنية.

إصدار التراخيص

٤٢ - قد يختلف استعمال المصطلحات "رخصة، أو إذن، أو ترخيص" وفقا للنظم الوطنية، ولكن هذه المصطلحات تشير بصفة أساسية لأغراض هذا التقرير إلى الممارسة نفسها.

٤٣ - قد يشمل طلب منح رخصة لسمسار نشاط سمسرة واحد أو مجموعة من أنشطة السمسرة. وينظر في هذه الطلبات المقدمة للحصول على رخصة للموافقة عليها من جانب السلطات المختصة في كل حالة على حدة.

٤٤ - قد ينظر أيضا في وسائل بديلة لتوفير أذن للسماسرة، من قبيل الاستعمال الاستثنائي للإعفاءات التي قد تدرج في النظم وقد تشمل هذه الإعفاءات أنشطة القوات المسلحة وقوات الشرطة وغير ذلك من المسؤولين الحكوميين.

معايير الترخيص

٤٥ - عادة ما تبني الدول التي لديها معايير تتعلق بتحديد ما إذا كانت ستمنح رخصة لممارسة السمسرة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، هذه المعايير على القوانين الوطنية القائمة وعلى الالتزامات الدولية للدولة فيما يتعلق بمراقبة عمليات نقل ملكية الأسلحة على الصعيد الدولي. وغالبا ما تستخدم الدول المعايير العامة نفسها المستخدمة بالنسبة لمراقبة تصدير الأسلحة في إصدار الإذن بممارسة أنشطة السمسرة.

أنشطة السمسرة والأنشطة التي تتصل بها بشكل وثيق

٤٦ - قد تشمل الأحكام الوطنية مراقبة الخدمات المالية وخدمات النقل وغير ذلك من الخدمات عندما يقوم أحد السماسرة بترتيبها أو تسهيلها كجزء لا يتجزأ من صفقة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الغرض منها تحقيق منفعة للسمسار.

الولاية القضائية

٤٧ - تسمح التشريعات الوطنية للدولة بممارسة الولاية القضائية على الأفراد والكيانات الذين يقومون بالسمسرة المتعلقة بصفقات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من إقليمها هي نفسها ولبعض الدول أحكاماً صريحة توسع نطاق الولاية ليشمل مواطنيها، والمقيمين الدائمين فيها، والشركات عندما يقومون بممارسة نشاط السمسرة في الأسلحة في الخارج بينما لا تفعل دول أخرى ذلك.

العقوبات والغرامات

٤٨ - تختلف العقوبات والغرامات التي يمكن أن تفرضها الدول على انتهاك قوانين ونظم السمسرة من دولة لأخرى. وقد تشمل العقوبات الوطنية السجن، وفرض غرامة نقدية، وفقد الامتياز المتيح للاشتغال بأنشطة السمسرة، أو أنشطة التصدير أو حتى التقدم بعطاءات للحصول على العقود الحكومية. وتنشر بعض الدول معلومات عن أحكام الإدانة والحرمان. وفي بعض الدول تكون الجزاءات المطبقة على أنشطة الاتجار غير المشروع هي نفسها المطبقة على أنشطة السمسرة غير المشروعة.

٤٩ - وتقوم بعض الدول بإنفاذ قرارات حظر الأسلحة الإلزامي الصادرة عن الأمم المتحدة من خلال تشريعات محددة تمكّنها من متابعة قضايا السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المشتملة على انتهاك هذه الجزاءات. وتُخضع بعض القوانين والنظم الوطنية من يقومون بأنشطة السمسرة غير المشروعة هذه لعقوبات أكثر شدة.

التعاون الدولي

٥٠ - تشتمل السمسرة في الأسلحة في الكثير من الأحيان على القيام بأنشطة في أكثر من بلد واحد، ولذلك تتطلب التعاون فيما بين السلطات التنظيمية وسلطات إنفاذ القانون. وقد تتضمن التشريعات الوطنية أحكاماً لتوجيه السلطات المعنية عندما تتبادل معلومات استدلالية لأغراض إنفاذ القانون وتوجيه الاتهام وعندما تساعد غيرها من السلطات الوطنية على البت في مدى استحقاق سمسار ما أو مدى مشروعية أحد أنشطة السمسرة المحتملة. وتتبادل

الدول المعلومات من خلال القنوات الحكومية الرسمية على أساس الاتفاقات الداعمة، من قبيل معاهدات تبادل المساعدة القانونية.

رابعاً - اتخاذ مزيد من الخطوات لزيادة التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

٥١ - من المتوقع بالنسبة لتحديد خطوات أخرى لزيادة التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها أن يفيد في خفض هذه السمسرة من خلال جملة أمور منها وضع القوانين والنظم الوطنية حيثما لا يكون لها وجود، وتحسين القوانين والنظم القائمة، وزيادة جهود الإنفاذ، وزيادة التعاون الإقليمي والدولي. ويمكن أن يكون لهذه القوانين والنظم، بالاقتران مع إجراءات الإنفاذ أثر رادع قوي في أنشطة السمسرة غير المشروعة. ويمكن للتدابير المتخذة على الصعيدين الإقليمي والعالمي أن تتمم الإجراءات الوطنية.

٥٢ - وحيث أن السمسرة غير المشروعة تتسم بطابع معولم إلى حد بعيد فلا يمكن منعها على نحو فعال بإجراءات تقتصر على اعتماد قوانين ونظم وطنية فقط. وهذا هو السبب في أن الدول ما فتئت تسعى لممارسة التعاون الدولي على الصعيدين الإقليمي والعالمي. ويتمثل التحدي في القيام على نحو فعال وشامل بتنظيم العمل من خلال الهياكل والإجراءات القائمة التي تصبح في إطارها التدابير الوطنية والإقليمية والعالمية متآزرة. ولتحقيق هذه الغاية يمكن أن تسترشد الدول بالتزامها الوارد في الفقرة ٢ من الفرع "ثالثاً" من برنامج العمل "تتعهد الدول بالتعاون وبأن تكفل التنسيق والتكامل والتعاقد في جهودها الرامية إلى التصدي للتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

ألف - وضع تشريعات أو إجراءات إدارية وطنية ملائمة

٥٣ - تتسم الضوابط الوطنية للسمسرة بأكبر قدر من الفعالية عندما تشكل جزءاً من نظام شامل لمراقبة الصادرات. وترد في الفرع "ثالثاً" أعلاه مجموعة من العناصر التي درستها بعض الدول لدى وضع قوانينها ونظمها. ويمكن أن تختار الدول والمنظمات الإقليمية أن تنظر إلى هذه العناصر على أنها عناصر اختيارية لدى وضع قوانينها ونظمها الوطنية أو الصكوك الإقليمية، مع أخذ أحوالها واحتياجاتها المحددة في الاعتبار.

٥٤ - ولكي يُتمم إدخال القوانين والنظم، من الضروري كفالة وجود قدرة كافية على إنفاذ التدابير على نحو فعال. وكذلك فمع تطبيق العقوبات متناسبة والمقنعة على الأفعال الجرمية، من الضروري ضمان قدرة جميع الوكالات المشتغلة بالمراقبة الوطنية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على اتصال على نحو فعال مع بعضها البعض.

باء - التعاون الدولي على تبادل المعلومات

٥٥ - يمكن أن يحدث تبادل المعلومات فيما بين الدول إما بشكل ثنائي أو بشكل متعدد الأطراف حسب الاقتضاء. ويمكن للدول أن تتبادل المعلومات عن التصميمات والممارسات المستخدمة في النظم الوطنية للمراقبة. ومن شأن تبادل المعلومات عن صحة الوثائق المقدمة كجزء من طلب الحصول على الرخصة، والمراجعة المشتركة لهذه المعلومات في كل حالة على حدة، أن يساعد في منع أنشطة السمسرة غير المشروعة ومكافحتها. ويمكن أن يشمل هذا التبادل للمعلومات التعاون في تسهيل التثبت من صحة شهادات المستعملين النهائيين التي يوفرها السمسار إذا كان ذلك ملائماً.

٥٦ - ويمكن أن يتيح التعاون القضائي فيما بين الدول لسلطات الإدعاء التابعة لبلد ما الحصول على الأدلة اللازمة لتقديم إحدى حالات السمسرة التي جرى التحقيق فيها إلى المحكمة. ويمكن أن يكون لتبادل المعلومات، إما مباشرة أو عن طريق الانترنت، أهمية حاسمة في المراحل الأولى من جمع الأدلة لأغراض التحقيق والمقاضاة. ويمكن لجهات الاتصال الوطنية أن تسهل هذا التبادل للمعلومات إلى حد بعيد. وتشكل اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة بشكل ثنائي عنصراً أساسياً في التعاون على نحو فعال بين السلطات القضائية للدول، وكذلك الصكوك المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتعاون القانوني الدولي التي تكون الدول أطراف فيها.

جيم - المساعدة الدولية وبناء القدرات

٥٧ - ينبغي أن تبني طلبات المساعدة في بناء القدرات في مجال منع السمسرة غير المشروعة ومكافحتها والقضاء عليها على تقدير شامل للحالة لكي يتسنى تقدير الاحتياجات المحددة التي سيجري استهدافها. فعلى سبيل المثال، ينبغي أن يحدد ما إذا كانت المساعدة لازمة لوضع التشريعات والإجراءات الوطنية أو إعادة النظر فيها؛ أو لتعزيز النظم الوطنية لمراقبة عملية الترخيص؛ أو لتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون؛ أو لاحتياجات أخرى. وينبغي للدول التي يسمح لها موقفها بالمساعدة في صياغة برامج المساعدة وبناء القدرات، وكذلك المنظمات الدولية والإقليمية المناسبة، أن تفعل ذلك، بناء على الطلب، حسب الاقتضاء. ويؤدي وجود خطة عمل وطنية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك

ضوابط السمسرة إلى تسهيل عمل ترتيبات فعالة للمساعدة والتعاون إلى حد بعيد. ويمكن للأمم المتحدة أن تعاون في تسهيل توفير المساعدة بطريقة منسقة وتآزرية، لكي يتسنى تقليل ازدواج جهود المساعدة إلى أدنى حد.

دال - تشجيع الإبلاغ الفعال

٥٨ - يمكن أن يشمل الإبلاغ الوطني الطوعي في إطار برنامج العمل الإبلاغ عن التدابير الوطنية الرامية إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وعن تبادل المعلومات بشأن السمسرة، وعن الاحتياجات اللازمة للتعاون الدولي والمساعدة في بناء القدرات. ويمكن إنجاز ذلك بأن يكرس فرع محدد من التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل لمسألة السمسرة ويؤدي هذا الإبلاغ إلى توفير وسيلة هامة لزيادة الوعي وللعمل على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

٥٩ - ويمكن الاستفادة بشكل أفضل من إمكانات تبادل المعلومات التي يوفرها هذا الإبلاغ، إذا خضع للنظر المتأني من جانب الدول في الاجتماعات التي تعقد على الصعيد العالمي. ويمكن أن ينجز ذلك في سياق الاجتماعات المعقودة للنظر في تنفيذ برنامج العمل.

هاء - تعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بما يشكل انتهاكا لقرارات حظر الأسلحة والجزءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومكافحتها والقضاء عليها

٦٠ - نظرا للانتهاك المستمر لقرارات حظر الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة من جانب شبكات الاتجار الدولي والتي تشمل أنشطة للسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو الذي أبلغت عنه أفرقة التحقيقات التابعة للأمم المتحدة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن، تشجع الدول على التعاون مع منظومة الأمم المتحدة لضمان تنفيذ قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة على نحو فعال.

٦١ - ويشكل الطابع الذي تتسم به أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة سببا لتعزيز التنفيذ الوطني، حيثما اقتضى الأمر، لدعم قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن.

٦٢ - ويؤدي تحسين قدرة عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيثما اقتضى الأمر، إلى زيادة المساعدة في منع أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة والتي تساهم في انتهاك قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن، ومكافحتها.

خامسا - التوصيات

٦٣ - الغرض من التوصيات التالية أن تشكل مجموعة متآزرة من التدابير التي يمكن الاضطلاع بها على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي بهدف منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها:

التنفيذ الوطني للتشريعات وللإجراءات الإدارية

١' مما يرغب فيه من الدول التي لم تضع حتى الآن قوانين ونظم وإجراءات إدارية وطنية ملائمة لمراقبة أنشطة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أن تفعل ذلك. وستكون هذه القوانين والنظم والإجراءات الإدارية أكثر فعالية إذا أدمجت في النظم الوطنية لمراقبة الصادرات؛

٢' وعندما تقوم الدول بوضع تشريعاتها وإجراءاتها الإدارية أو تحسينها، حيثما اقتضى الأمر، وتنظيم أنشطة المشتغلين بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قد ترغب في الاستفادة من العناصر الاختيارية الواردة في الفرع "ثالثا" من هذا التقرير، وفقا للاحتياجات التي تحددها؛

٣' ونظرا لأن سمسرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة قد يشتغلون بالأنشطة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بهذه السمسرة والتي أشير إليها في الفقرة ١٠ من هذا التقرير، يرغب من الدول أن تكفل تنظيم هذه الأنشطة الشديدة الارتباط بالسمسرة بشكل ملائم بحكم القانون، في الحالات التي تتضمن فيها أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجه الخصوص انتهاكات لقرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

٤' ومن المرغوب فيه أن تقوم المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بتنظيم دورات وحلقات عمل تدريبية للخبراء الوطنيين ومسؤولي إنفاذ القانون المعنيين لتبادل المعلومات المتعلقة بالدروس المستفادة والممارسات المتصلة بالتشريعات الوطنية في مجال السمسرة في الأسلحة، والإنفاذ. ولهذا الغرض ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية الملائمة التي هي في موقف يسمح لها بالنظر في تقديم المساعدة أن تفعل ذلك؛

٥' ويُرجب من الدول أن تضع موضع التنفيذ تدابير تستهدف منع تزوير شهادات المستعملين النهائيين وغيرها من الوثائق التي قد تكون عامة بالنسبة لإجراء أنشطة السمسرة ومنع إساءة استعمالها؛

٦' ومرغوب من الدول أن تضع موضع التنفيذ التدابير التي يقتضيها الحال للتحقق من صحة الوثائق المقدمة من جانب السمسار، من قبيل رخصة الاستيراد أو شهادات المستعمل النهائي و/أو خطابات الاعتماد؛

التعاون الدولي في تبادل المعلومات

٧' بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو الموفرة في سياق طلب للتعاون بغرض منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، ينبغي أن تطلب بشكل ينطوي على احترام النظام الدستوري والقانوني للدولة. والمعلومات الموفرة يمكن أن تكون مقيدة بالقوانين الوطنية المتعلقة بحماية البيانات الشخصية أو وفقا للاعتبارات المتعلقة بأمن الدول أو بسبب السرية التجارية؛

٨' ومن المرغوب فيه من الدول التعاون بشكل طوعي مع غيرها من الدول بغية تسهيل صنع القرار الوطني وإجراءات المراجعة المشتركة الوطنية، بما في ذلك التحقق من صحة الوثائق ذات الصلة المتعلقة بفحص مدى مشروعية جميع الأطراف المشتغلة بنشاط مقترح للسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٩' ولكي يتسنى تسهيل التعاون الدولي، يرغب من الدول أن تقوم بتسمية جهات اتصال وطنية معنية بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي يمكن أن تكون هي جهات الاتصال الوطنية في إطار برنامج العمل ويمكن لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة أن يسهل الاتصال بين جهات الاتصال الوطنية؛

١٠' ويُطلب من الدول التعاون الطوعي مع غيرها من الدول في جهود إنفاذ القانون التي تهدف إلى التحقيق في أنشطة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

١١' والمطلوب من الدول الاشتغال بشكل طوعي بالتعاون المتعدد الأطراف فيما يتصل بالتحقيق مع فرد أو كيان قانوني يُدعى أنه متورط في السمسرة

غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومقاضاته، أو أن تقوم طوعاً بتعزيز التعاون الثنائي أو التعاون المتعدد الأطراف في هذا الشأن، حسب الاقتضاء؛

١٢' وإذا استلزم الأمر، يرغب من الدول التعاون بشكل طوعي في إنفاذ القانون وأن تبرم اتفاقات ثنائية متبادلة تتعلق بتبادل المعلومات الاستدلالية بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن يجرى هذا التعاون من خلال جهات الاتصال الوطنية حسب الاقتضاء، أو على النحو المحدد في الاتفاقات المتبادلة أو غير ذلك؛

١٣' مرغوب من الدول تبادل المعومات عن نظم مراقبة السمسرة وعن الكيفية التي يجري بها تعهد وإدارة هذه النظم لتعزيز التفاهم الثنائي والمتعدد الأطراف لكي يتسنى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

المساعدة الدولية وبناء القدرات

١٤' ينبغي للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي هي في موقف يسمح لها بأن تقوم عند الطلب بالنظر بشكل فعلي في تقديم الدعم التقني والقانوني والمالي وغير ذلك من أشكال الدعم إلى الدول المهتمة لتعزيز التدابير الوطنية الرامية إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها ومكافحتها والقضاء عليها، أن تفعل ذلك؛

١٥' يمكن للدول أن تطلب المساعدة في المجالات المناسبة التي ترى أنها ذات أهمية. وقد تأخذ هذه المساعدة، في جملة أمور، شكل مشاريع مشتركة لزيادة قدرة السلطات المعنية، بما في ذلك سلطات إصدار التراخيص، ووكالات إنفاذ القانون ووحدات مراقبة الحدود، وكذلك لزيادة الوعي؛

١٦' يُرغب من الدول الطالبة للمساعدة أن تبني هذه الطلبات على تقديرات كل منها للاحتياجات الوطنية؛

١٧' يمكن للدول والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي هي في موقف يسمح لها بأن تقوم، عند الطلب، بتقديم المساعدة في صياغة

خطط العمل الوطنية وما يتصل بها من مقترحات مشاريع محددة، أن تفعل ذلك؛

١٨' من المرغوب فيه أن تقوم الدول والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية باستكشاف نواحي التأزر المحتملة مع برنامج بناء القدرات الجمركية التابع للمنظمة الجمركية العالمية وذلك في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها؛

١٩' يرغب من الدول التي هي في موقع يسمح لها بأن تقوم مع الإنترنت باستكشاف إمكانيات تعزيز بناء القدرات في تشغيل قواعد بيانات الإنترنت، أن تفعل ذلك؛

تشجيع الإبلاغ الفعال

٢٠' مرغوب من الدول أن تبلغ، بشكل طوعي، عن جهودها الرامية إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها فضلا عن إجراءاتها الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لهذا الغرض. ويمكن أن تدرج هذه المعلومات تحت عنوان مخصص لها في تقاريرها الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل. ويمكن للدول أيضا عند قيامها بالإبلاغ، أن تحدد احتياجاتها فيما يتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة اللازمة لبناء القدرة في مجال ضوابط السمسرة والإنفاذ الوطني؛

٢١' ويمكن لمكتب شؤون نزع السلاح التابع للأمم المتحدة تعزيز موارده المتصلة بشبكة الإنترنت بأن يدرج على وجه التحديد فرعا عن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويمكن أن يشمل هذا الفرع ما له صلة من تقارير الأمم المتحدة، والتشريعات الوطنية التي تقدمها الدول، وطلبات وعروض المساعدة، وقوائم وكالات التنسيق الوطنية، وجهات الاتصال الوطنية، والصكوك والمبادرات الإقليمية والعالمية، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالموارد التي يمكن أن تكون متاحة من خلال المنظمات الدولية من قبيل المنظمة الجمركية العالمية والإنترنت؛

٢٢' مرغوب من الدول القيام بشكل دوري بالنظر في الإبلاغ الوطني عن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويفضل أن يكون ذلك في

إطار الاجتماعات التي تعقد للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وستكون أول فرصة لذلك في عام ٢٠٠٨ في اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين؛

تعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تشكل انتهاكا لقرارات حظر الأسلحة والجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومكافحتها والقضاء عليها

٢٣' ينبغي للدول أن تتخذ خطوات فورية للقيام على نحو فعال بتنفيذ جميع قرارات حظر الأسلحة والجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وإنفاذها في إطار ولايتها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. بما في ذلك فرض العقوبات الملائمة في القوانين الوطنية على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تشكل انتهاكا لقرارات حظر الأسلحة هذه.

سادسا - المسائل الإجرائية

٦٤ - بناء على توصية وردت في برنامج العمل، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٨١/٦٠، إنشاء فريق خبراء حكوميين، يعينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن نتائج دراسة الفريق العامل إلى الجمعية في دورتها الثانية والستين.

٦٥ - ووفقا لذلك، عيّن الأمين العام في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، على أساس التمثيل الجغرافي العادل، الخبراء الحكوميين التالية أسمائهم:

بيتر إلبني إريجييه

منسق المركز الوطني الكيني للتنسيق في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
وزارة إدارة المقاطعات والأمن الداخلي

مكتب الرئيس

نيروبي

بول ياسنيكو
 المدير، شعبة الأسلحة التقليدية
 الوكالة الوطنية لضوابط الصادرات
 وزارة الخارجية
 بوخارست

دانييل برنز
 نائب الممثل الدائم لمملكة هولندا لدى مؤتمر نزع السلاح
 رئيس فريق الخبراء الحكوميين
 جنيف

دانيلا بودنونا (الدورة الأولى)
 خبيرة حكومية في مديرية منظمة حلف شمال الأطلسي والأمن الدولي
 وزارة الخارجية
 صوفيا

بتيو بيتيف (الدورتان الثانية والثالثة)
 مدير مديرية منظمة حلف شمال الأطلسي والأمن الدولي
 وزارة الخارجية
 صوفيا

إستيغاني بيكو
 مستشار السياسة العامة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
 مكتب إزالة الأسلحة والحد منها
 مكتب الشؤون السياسية - العسكرية
 وزارة خارجية الولايات المتحدة
 واشنطن العاصمة

لينغال بيلي
 نائب مفوض الشرطة
 إدارة الشرطة

وزارة الأمن الوطني
كينغستون

كريستوف جاكو
رئيس قسم السلع الحساسة والمواد الحربية
وزارة الدفاع
باريس

عماد حسين
أكاديمية الشرطة، التجمع الخامس
وزارة الداخلية
القاهرة

قاضي خليل الله (الدورتان الثانية والثالثة)
المدير العام
وزارة الخارجية
اسلام آباد

كولي سك
مستشار
البعثة الدائمة لجمهورية السنغال لدى الأمم المتحدة
نيويورك

سبنسر شيلفرز
الرئيس، وحدة السياسات العامة الدولية
منظمة مراقبة الصادرات
إدارة التجارة والصناعة
لندن

ماريا جوزفينا مرتينيز غراميوغليا (الدورتان الثانية والثالثة)
سكرتير أول
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة
نيويورك

ريما فولف
الرئيس، شعبة التعاون الدولي
الصندوق اللتواني للأسلحة
وزارة الدفاع
فلنيوس

كارل كاهيلوتو (الدورتان الثانية والثالثة)
الممثل الدائم لفنلندا لدى مؤتمر نزع السلاح
جنيف

هوزيه ليونيل هريرا كروز
مدير الشؤون السياسية
وزارة الدفاع
مناغوا

يان آرفه كينوتسن (الدورتان الأولى والثالثة)
مستشار أقدم (لنزع السلاح ومنع الانتشار)
إدارة السياسة الأمنية
وزارة الخارجية
أوسلو

تشو لونغ (الدورة الثانية)
مدير شعبة
إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
بيجين

سونغ لي (الدورتان الأولى والثالثة)
مستشار إدارة تحديد الأسلحة ونزع السلاح
وزارة الخارجية
بيجين

كوانغ - تشول ليو
سفير جمهورية كوريا لدى جمهورية أذربيجان
باكو

كلوديو ميديروس ليوبولدينو
شعبة نزع السلاح والتكنولوجيات الحساسة
وزارة العلاقات الخارجية
برازيليا

غابرييلا مارتينيك (الدورة الأولى)
مستشار
البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة
نيويورك

سجا سظام حابس المحلي (الدورتان الثانية والثالثة)
مستشار
البعثة الدائمة للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة
نيويورك

غريغوري آي مشكوف
نائب المدير
إدارة نزع السلاح والأمن الدولي
وزارة الخارجية
موسكو

خليل هاشمي (الدورة الأولى)
سكرتير أول
البعثة الدائمة لباكستان لدى الأمم المتحدة
نيويورك

إيريك أف هيلستروم (الدورة الأولى)
مستشار، وحدة تحديد الأسلحة
وزارة الخارجية
هلسنكي

حاييم واكسمان
مدير إدارة مراقبة الصادرات
وزارة الخارجية
القدس

برزيميلو وايجانوسكي
المستشار، رئيس قسم السياسة العامة الأوروبية للدفاع والأمن والممثل الدائم لجمهورية
هولندا لدى الاتحاد الأوروبي
بروكسل

ديفيد روبن ونسلي
نائب المدير، الأسلحة التقليدية
وزارة الخارجية
جوهانسبرغ

كايكو ياناي
نائب المدير
شعبة منع الانتشار، والعلوم، والطاقة النووية
وزارة الخارجية
طوكيو

٦٦ - واضطلع فريق الخبراء بأعماله في ثلاث دورات استغرقت كل منها أسبوعاً واحداً. وعقدت الدورة الأولى في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وعقدت الدورتان الثانية والثالثة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس ومن ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي. وانتخب الفريق بالاجماع في دورته الأولى دانييل برنز رئيساً له.

٦٧ - وتلقى الفريق مساهمات من عدد من الخبراء المستقلين والممثلين من المنظمات الدولية بشأن مسائل تتصل بالسمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبها. واستمع الفريق أيضاً إلى آراء منظمات المجتمع المدني المعنية. وإجمالاً، تفاعل الفريق مع الأشخاص التالية أسمائهم:

بجاهد علام، مستشار رئيس منسق شؤون رؤساء مكتب الممثل الخاص للأمين العام في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
 جاكليين أرانغو، المحامي العام المساعد بالولايات المتحدة
 إرنيسست يان هوغندورن، العضو السابق في فريق الخبراء المعني بالصومال والعضو السابق في فريق الخبراء المعني بالسودان.
 جو كييلي، نائب مدير مديرية بناء القدرات، المنظمة الجمركية العالمية
 كيث كراوس، مدير البرنامج، الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة
 كلاس لينمان، مدير حسابات السلع الاستراتيجية وقرارات الحظر، السلطات الجمركية الهولندية
 أغنيس ماركيون، الرئيس، فرع نزع السلاح الإقليمي، مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
 نيكولاس مارش، باحث، معهد بحوث السلام الدولي، شبكة العمل الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة
 مارك بارنس، المنتدى العالمي المعني بمستقبل أنشطة الرماية الرياضية
 ميشيلا راغ، المدير المساعد بمكتب الممثل الخاص لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية لدى الأمم المتحدة
 موظف شؤون سياسية أقدم، وموظف شؤون سياسية في فرع الأجهزة التابعة لمجلس الأمن، شعبة شؤون مجلس الأمن، إدارة الشؤون السياسية التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة

٦٨ - وقد أخذ الفريق في الحسبان مختلف الوثائق ذات الصلة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الصادرة عن الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف، فضلا عن المواد ذات الصلة الصادرة عن منظمات المجتمع المدني والخبراء المختصين بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

المرفق

الصكوك والترتيبات الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة والمعززة للتعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

النظم النموذجية لمراقبة حركة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة على الصعيد الدولي الصادرة عن اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية (اعتمدت في عام ١٩٩٨، وعُدلت في عام ٢٠٠٣)

إعلان بامكو الصادر عن منظمة الوحدة الأفريقية عن وضع موقف موحد أفريقي بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بشكل غير مشروع (٢٠٠٠)

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٠) بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخائر وغير ذلك من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي^(١) (٢٠٠١)

برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)

الإجراءات المشتركة لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مساهمة الاتحاد الأوروبي في مكافحة تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها بشكل يزعزع الاستقرار (٢٠٠٢)

اتفاق واسينار، مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٢)

خطة الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠٣)

الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة^(١) (٢٠٠٣)

النظم النموذجية لمراقبة سمسرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة الصادرة عن اللجنة المشتركة بين البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات التابعة لمنظمة البلدان الأمريكية (٢٠٠٣)

(أ) تبين صكا ملزما قانونا.

دليل أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (٢٠٠٣)

اتفاق واسينار، عناصر لوضع تشريعات فعّالة بشأن السمسرة في الأسلحة (٢٠٠٣)

بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والحد منها في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي^(١) (٢٠٠٤)

مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٤)

المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٥)

بروتوكول الأمم المتحدة لمناهضة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١) (٢٠٠١)

مدونة سلوك بلدان أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة (٢٠٠٦)

الموقف الموحد الأفريقي تجاه مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠٥)

اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغير ذلك من المواد ذات الصلة^(١) (٢٠٠٦)

اتفاق واسينار، عناصر متعلقة بضوابط صادرات نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (٢٠٠٣)

المبادئ التوجيهية للتعاون الاقتصادي في آسيا ومنطقة المحيط الهادئ بشأن ضوابط وأمن نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (٢٠٠٤)

مبادئ منظمة البلدان الأمريكية المتعلقة بضوابط تصدير نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (٢٠٠٤)

مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بضوابط تصدير نظم الدفاع الجوي التي يحملها الأفراد (٢٠٠٤)